٣٢١٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٢١٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحُبْلَى وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

باب: من رخص أن يرمها قبل طلوع الشمس

٣٢١٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، أَنْ تَأْتِيَ مِنًى بِلَيْلٍ وَتَرْمِيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً»(٣).

٣٢١٧- وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ بِصِبْيَانِهِ لَيْلَةَ

=وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً لَهَا دُونَ غَيْرِهَا.

انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٢٤، ١٢٥)، و«معاني الآثار» (٢/ ١٢٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٦١٧)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٦)، و«المغني» (٣/ ٣١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥، ١٨١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٥)، و«المبسوط» (٢/ ٤٢٨)، و«المحلى» (٧/ ١٣٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٦).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٦) برقم (١٤٧٩٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»(١).

٣٢١٨- وعن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ...»(٢).

٣٢١٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٣).

٣٢٢٠- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٧، ٦١٨): واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: «ولا يرميها قبل طلوع الشمس» وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: **«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس...»**. وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذٍ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه.

انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٧٦)، و«تهذيب السنن» لابن القيم أيضًا (٤/ ٧٠).

(٣) **اختلف في وصله وإرساله، والإرسال أصح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

الشَّمْسِ، وَكَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرْمُونَ حِينَ يَقْدَمُونَ، أَيَّ سَاعَةٍ قَدِمُوا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»(١).

٣٢٢١- وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

باب: من قال بأن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد الفجر

٣٢٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٦) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن عطاء، به.

قلت: عطاء بن السائب، صدوق اختلط، وعبد العزيز بن عبد الصمد بعد اختلاطه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٤٤٢)، وأحمد (١/ ٣٢٠، ٣٥٢)، والطيالسي (٢٨٥٢)، وابن سعد (٨/ ٢٠٧)، والطحاوي (٢/ ٢١٥)، والطبراني (١٢٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٤)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٣٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

قلت: إسناده ضعيف. والحمل فيه على شعبة بن دينار مولى ابن عباس، وهو مخالف لما صح من طرق: عن ابن عباس، كما تقدم في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢١٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: **«اذْهَبْ بِضُعَفَائِنَا وَنِسَائِنَا، فَلْيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى،=**